

الفهرس

مقدمة الطبعة الأولى

٤

تقديم وإهداء

٥

مواضيع مادة القانون الدولي الخاص بالجزء الاول

الباب الاول تنازع القوانين

المنهاج

٧

فصل تمهيدي

٨

مقدمة

٩

أولاً- حاجة التعامل الدولي الى قواعد التنازع

١٠

ثانياً- تحديد مفهوم تنازع القوانين

١٠

ثالثاً- قيام حالة تنازع القوانين

١١

رابعاً- تطور قواعد تنازع القوانين ومعاييرها الوطنية والدولية

١٣

التنازع في الشريعة الاسلامية

١٦

مصادر قواعد التنازع في القانون الوضعي العربي

٢١

(الاردني والعراقي بالذات).

٢٦

خامساً- الاسس أو الاسباب في تطبيق قواعد التنازع

٢٧

وأحكام القانون الأجنبي

٣٠

الفصل الأول

مراحل تطبيق قاعدة التنازع

٢٤

مقدمة

٢٥

المبحث الأول- التكييف

٢٥

أولاً - تحديد مفهوم التكييف في العلاقات الوطنية

٢٦

ثانياً- التكييف في القانون الدولي الخاص وأهميته

٢٩

ثالثاً- أمثلة دولية مشتقاه من القضاء لتوضيح ماهية التكييف

٤٢

رابعاً- القانون الذي يحكم عملية التكييف في قيام حالة التنازع

٤٦

خامساً- التكييف في القوانين العربية

٤٧

سادساً- التكييف وماهيته وما يجب أن يقوم به القاضي

٤٩

سابعاً- التكييف في القانون الانكليزي

٥١

المبحث الثاني - قواعد الاسناد

٥١

أولاً- مفهوم الاسناد

٥٢

ثانياً- صفات قواعد الاسناد

٥٦

المبحث الثالث- نظرية الأحالة

٥٦

أولاً- تحديد مفهوم الاحالة وانواعها

٥٨

ثانياً - تاريخ نظرية الاحالة

٦٠

ثالثاً- تقييم نظرية الاحالة

٦٢

رابعاً- موقع نظرية الاحالة في القوانين العربية

٦٥

المبحث الرابع- نظرية التفويض في دولة تتعدد فيها القوانين

٦٥

أولاً- تحديد مفهوم التفويض

- ٦٥ ثانياً- تحديد العملي والعملي للقانون الواجب التطبيق في الدولة
٦٧ التي تتعدد فيها القوانين لحكم نفس العلاقة موضوع النزاع

الفصل الثالث

حالات تطبيق قواعد التنازع الخاصة بالقانون الشخصي

- ٦٩ مقدمة
- ٧٠ المبحث الاول - تحديد الاحوال الشخصية
- ٧٠ أولا- الاحوال الشخصية وشخصية الانسان
- ٧١ ثانيا- التكيف وقضايا الاحوال الشخصية
- ٧٢ ثالثا- قضايا الاحوال الشخصية يحكمها القانون الشخصي
- ٧٢ رابعا- القانون الشخصي في الدول العربية
- ٧٤ المبحث الثاني- الحالة المدنية للأفراد والاشخاص المعنوية
- ٧٤ أولا- الحالة المدنية للأفراد
- ٧٥ ثانيا- القانون الذي يحكم الاشخاص المعنوية
- ٧٨ المبحث الثالث- أهلية التصرفات
- ٧٨ مقدمة
- ٧٨ أ- القاعدة العامة
- ٨٢ ب- القواعد الخاصة
- ٨٤ ج- الاستثناء الخاص بالقانون الذي يحكم الاهلية لحماية المصالح الوطنية
- ٨٧ المبحث الرابع- الزواج وما يتعلق به من أمور
- ٨٧ مقدمة
- ٨٧ أولا- انعقاد الزواج (تكوين العقد)

- ٦٥ ثانياً- تحديد العملي والعملي للقانون الواجب التطبيق في الدولة
٦٧ التي تتعدد فيها القوانين لحكم نفس العلاقة موضوع النزاع

الفصل الثالث

حالات تطبيق قواعد التنازع الخاصة بالقانون الشخصي

- ٦٩ مقدمة
- ٧٠ المبحث الاول - تحديد الاحوال الشخصية
- ٧٠ أولا- الاحوال الشخصية وشخصية الانسان
- ٧١ ثانيا- التكييف وقضايا الأحوال الشخصية
- ٧٢ ثالثا- قضايا الاحوال الشخصية يحكمها القانون الشخصي
- ٧٢ رابعا- القانون الشخصي في الدول العربية
- ٧٤ المبحث الثاني- الحالة المدنية للأفراد والاشخاص المعنوية
- ٧٤ أولا- الحالة المدنية للأفراد
- ٧٥ ثانيا- القانون الذي يحكم الاشخاص المعنوية
- ٧٨ المبحث الثالث- أهلية التصرفات
- ٧٨ مقدمة
- ٧٨ أ- القاعدة العامة
- ٨٢ ب- القواعد الخاصة
- ٨٤ ج- الاستثناء الخاص بالقانون الذي يحكم الاهلية لحماية المصالح الوطنية
- ٨٧ المبحث الرابع- الزواج وما يتعلق به من أمور
- ٨٧ مقدمة
- ٨٧ أولا- انعقاد الزواج (تكوين العقد)

- ٨٧ ١- كون أحد الزوجين وطنياً في دولة المحكمة
- ٨٨ ب- كون كلا الطرفين من غير الوطنيين
- ٨٨ ١- الشروط الموضوعية
- ٩٢ ٢- الشروط الشكلية
- ٩٦ ثانياً- آثار عقد الزواج
- ٩٧ ثالثاً- انتهاء الزواج
- ٩٨ رابعاً- الزواج ومدى علاقته بالنظام العام والاداب
وفق قانون دولة المحكمة في تنازع القوانين
- المبحث الخامس- الوصية وكافة التصرفات المضافة الى ما بعد الموت
- ١٠٠ أولاً- معنى الوصية
- ١٠١ ثانياً- الشروط الموضوعية للوصية
- ١٠٢ ثالثاً- الشروط الشكلية للوصية
- ١٠٤ رابعاً- نقل الملكية بسبب الوصية
- ١٠٥ خامساً- الوصية النظام العام
- ١٠٧ المبحث السادس- الارث
- ١٠٨ أولاً- معنى الأثر
- ١٠٨ ثانياً- الأمور التي يحكمها قانون المورث وقت وفاته ونقل الملكية
- ١١٠ ثالثاً- التركة الشاعرة
- ١١١ رابعاً- الارث وعلاقته بالنظام العام

الفصل الرابع

حالات تطبيق قواعد التنازع الخاصة بالقانون الاقليمي (المحلي أو المكاني)

١١٣	مقدمة
١١٤	المبحث الاول / الالتزامات غير التعاقدية
١١٤	أولاً- الفعل الضار وأنواعه وتكييفه
١١٤	أ- تحديد الفعل الضار
١١٥	ب- انواع الضرر
١١٦	ثانياً- القانون الذي يحكم الفعل الضار في التنازع
١١٨	ثالثاً- الفعل الضار المستمر أو المتعدد الحدوث في دول مكثفة
١٢١	رابعاً- أنواع خاصة من الافعال الضارة
١٢١	أ- حوادث السفن في البحار
١٢٥	ب- حوادث الطائرات في الجو
١٢٨	خامساً- الفعل الضار في القانون المقارن (الأنكليزي بالذات)
١٢٨	أولاً- انكلترا
١٣١	ثانياً- القانون في الولايات المتحدة
١٣٣	ثالثاً- بعض المصطلحات المهمة لدعوى المسؤولية التقصيرية
١٣٧	سادساً- الفعل النافع (الكسب دون سبب)
١٣٧	أ- القواعد الموضوعية
١٣٧	ب- القواعد الاجرائية
١٣٩	المبحث الثاني - الشكلية في التصرفات
١٣٩	أولاً- مفهوم الشكلية

- ١٤٠ ثانياً- القانون الذي يحكم الشكلية لغرض الاثبات
١٤٥ ثالثاً- القانون الذي يحكم الشكل لغرض الانعقاد
١٤٧ رابعاً- النظام العام والشكلية في التصرفات
خامساً- الشكلية في القانون الانكليزي

المبحث الثالث - نظام الأموال

مقدمة

- ١٤٧ أولاً- الأموال المادية
١٤٨
١٤٩ ١- العقارات
١٥٠ ٢- المنقولات
١٥١ ٣- البضائع المشحونه
١٥٢ ٤- التصرفات الواردة بشأن سفينة أو طائرة
١٥٣ ٥- الأموال في المادية في القانون الانكليزي
١٥٣
١٥٦ ثانياً- الاموال المعنوية
١٥٦ أ- الملكية الفكرية
١٥٩ ب- الحقوق الشخصية والمالية المبته بأوراق أو سندات
١٥٩ ج- الحوق الثابته في أوراق قابله للتداول

الفصل الخامس

قانون الأرادة والقانون المختار

توطئة

- ١٦١
١٦٢ المبحث الاول - تمييز العقد الدولي عن العقد الداخلي
١٦٤ المبحث الثاني- القانون الذي يحكم العقد الدولي وفق قواعد التنازع

- ١٦٥ ١- القانون المتفق عليه أو قانون الارادة
- ١٧٠ ب- قانون الموطن المشترك للمتعاقدين
- ١٧٢ ج- قانون مكان أبرام العقد
- المبحث الثالث - العقد الدولي وعلاقته بقانون المحكمة تكون العقد وآثاره ١٧٥
- ١٧٦ المبحث الرابع- مبدأ وحدة العقد، أو مبدأ تجزئة العقد
- ١٧٩ المبحث الخامس- الاتجاهات الجديدة في القانون المقارن ما يتعلق
بالعقد الدولي مع اشارة خاصة الى القانون الانكلو - سكسوني
- ١٨٠ ١- قاعدة التنازع التي تحكم العقد
- ١٨٢ ٢- تكوين العقد ونفاذه وصحته
- ١٨٢ ٣- الاهلية في التعاقد
- ١٨٢ ٤- الشكلية في العقد
- ١٨٢ ٥- الشروط الموضوعية للعقد المتعلقة بالمشروعية (صحة العقد الجوهرية)
- ١٨٥ ٦- تفسير وآثار العقد
- ١٨٥ ٧- الوفاء بالعقد
- ١٨٦ ٨- الاتفاقية الأوربية للإلتزامات التعاقدية

الفصل السادس

القانون المتعلق بالنصوص الأمره

- ١٨٨ توطئة
- ١٩١ المبحث الاول - علامات العمل
- المبحث الثاني - نظام المسؤولية وتنظيم النشاط المهني
- ١٩١ أولا- نظام المسؤولية المدنية
- ١٩٢ ثانيا- تنظيم النشاط المهني والحرفي

الفصل السابع

حالات عدم تطبيق القانون الاجنبي الواجب التطبيق

مقدمة

- ١٩٤
١٩٥
١٩٥
١٩٨
٢٠١
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٤
٢٠٤
٢٠٦
٢٠٦
٢٠٨
٢١٠
٢١١
٢١٣
- المبحث الاول - مبدأ النظام العام والآداب
أولاً - التعريف بالنظام العام والآداب
ثانياً - النظام العام في العلاقات الدولية وفي العلاقات الداخلية
ثالثاً - بعض صفات النظام العام في الحياة الدولية
رابعاً - النظام العام في القوانين الاردني والعراقي
المبحث الثاني - نظرية الغش نحو القانون
توطئة
أولاً - معنى أو ماهية الغش نحو القانون وتطورها في تنازع القوانين
ثانياً - شروط تطبيق نظرية الغش نحو القانون
ثالثاً - تقييم نظرية الغش نحو القانون
رابعاً - نطاق الاخذ بنظرية الغش نحو القانون والاساس القانوني لها
خامساً - آثار نظرية الغش نحو القانون
المبحث الثالث - المصلحة الوطنية

الفصل الثامن

اثبات القانون الاجنبي وكيفية تفسيره

مقدمة

- ٢١٥
٢١٦
٢١٨
- المبحث الاول - تحديد طبيعة ومفهوم القانون الاجنبي
المبحث الثاني - الاساليب المعتمدة في اثبات القانون الاجنبي

٢٣٧

ب- استعمال المصادر الاجنبية

٢٣٨

ج- طرق أخرى للاثبات

٢٣٨

د- عبء اثبات القانون الاجنبي

الباب الثاني الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم

مقدمة

٢٤١

الفصل الاول

التعريف بالاختصاص القضائي وأهميته وخصائصه

٢٤٢

المبحث الأول- التعريف بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم

٢٤٢

أولا- أنواع الاختصاص

ثانيا- الاختصاص القضائي والقانون الدولي

٢٤٤

(الوجهة العامة للقانون)

٢٤٥

المبحث الثاني- الاختصاص الداخلي أو الوطني للمحاكم

٢٤٥

أولا- ماهية الاختصاص الدولي

ثانيا- مدى التلازم القائم ما بين قواعد الاختصاص القضائي

٢٤٦

للمحاكم وقواعد الاسناد المتعلقة لتنازع القوانين

٢٤٧

المبحث الثالث- خصائص قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم

٢٤٨

لمبحث الرابع- أهمية الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم

الفصل الثاني

المبادئ العامة التي تحكم الاختصاص القضائي

- ٢٥٠ مقدمة
- ٢٥٠ المبحث الاول- اعتبارات الاختصاص القضائي المبني على السيادة
- ٢٥٠ أولا- الاختصاص الشخصي
- ٢٥٢ ثانيا- رابطة الجنسية وقيام الاختصاص القضائي الدولي
- ٢٥٢ المبحث الثاني- الاختصاص القضائي المبني على اساس الاعتبارات الاقليمية
- ٢٥٢ أولا- المال
- ٢٥٤ ثانيا- الفعل الضار والفعل النافع
- ٢٥٥ ثالثا- أشهر الافلاس في الدولة
- ٢٥٥ رابعا- دعاوى الارث والتركات
- المبحث الثالث- الاختصاص الضائي الدولي المبني
- ٢٥٦ على حسن سير العدالة والملائمة
- المبحث الرابع - الاختصاص القضائي الدولي المبني
- ٢٥٧ على ارادة الخصوم أو ما يعرف بالخضوع الاختياري

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الاردنية

- ٢٥٩ مقدمة
- ٢٦٠ المبحث الاول - الاختصاص الشخصي
- ٢٦٠ أولا- الوطني
- ٢٦٢ ثانيا- الاجنبي

- ٢٦٥ المبحث الثاني- الاختصاص العيني أو الاقليمي
- ٢٦٧ المبحث الثالث- الاختصاص الارادي
- ٢٦٨ المبحث الرابع- الاختصاص المبني على اعتبارات العدالة والملائمة
- ٢٦٩ المبحث الخامس- التعاون القضائي الدولي ما بين محاكم الدول المختلفة

الفصل الرابع

بعض القيود الواردة على الاختصاص القضائي الدولي

- ٢٧٠ تمهيد
- ٢٧٠ المبحث الاول - سيادة الدول الاجنبية
- ٢٧٠ اولاً - أحكام القانون الدولي
- ٢٧٢ ثانياً - الاتجاه الودي لامعاصر
- ٢٧٤ ثالثاً- بعض أحكام الأوربيه لحصانة الدول لعام ١٩٧٢
- ٢٧٥ رابعاً- بعض الاحكام الموضوعية التي أخذ بها قانون
الحصانه للمملكة المتحدة
- المبحث الثاني- الحصانات الدبلوماسية والقنصلية
- ٢٧٧ أهم الاحكام العامة لاتفاقية فينا
- ٢٧٨ الأول- الحصانة الممنوحة للدولة عن اعمالها وسياستها
التي يمارسها الدبلوماسي
- ٢٧٩ الثاني- حصانة القناصل
- ٢٧٩ الثالث- حصانة البعثات الخاصة
- ٢٨٠ المبحث الثالث- الحصانة المقررة بنصوص خاصة
القوانين والمعاهدات

الفصل الخامس

الاختصاص القضائي في القانون الانكليزي

٢٨٢	مقدمة
٢٨٢	المبحث الاول - الاختصاص الشخصي
٢٨٢	أولاً - وجود المدعي عليه ضمن المنطقة القضائية للمحكمة
٢٨٢	١- الانسان
٢٨٢	ب- المشاركة وشركات الاشخاص
٢٨٢	ج- الشركات والاشخاص المعنوية
٢٨٤	ثانياً - قبول المدعى عليه رضائياً باختصاص المحكمة القضائي
٢٨٤	ثالثاً - وجود نصوص قانونية خاصة تعطي مثل هذا الاختصاص للمحكمة الانكليزية
٢٨٥	رابعاً - حالات منصوص عليها في قواعد التنازع الخاصة بالمحاكم الانكليزية
٢٨٦	خامساً - اتفاقية المجموعة الاوربية
٢٨٧	المبحث الثاني - الاختصاص العيني
٢٨٧	أولاً - تجديد معنى الاختصاص العيني
٢٨٨	ثانياً - بعض القيود لواردة على الاختصاص العيني
٢٨٨	ثالثاً - الاختصاص القضائي المقرر على عقار
٢٨٩	المبحث الثالث - الاختصاص القضائي للمحكمة الانكليزية المبني على سلطتها التقديرية

الباب الثالث الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية المدنيه

مقدمة

الفصل الاول

- ٢٩١ التعريف بالاحكام الاجنبية واسباب تنفيذها
٢٩٢ المبحث الاول- معنى ومفهوم الحكم الاجنبي
٢٩٥ المبحث الثاني- الأسس المقبولة لتنفيذ الاحكام الاجنبية

الفصل الثاني

مدى قوة أو حجية الحكم الاجنبي ومنزلته أمام القضاء الوطني

- ٢٩٨ تمهيد
٢٩٨ المبحث الاول- قوة الحكم الاجنبي وحجيته أمام القضاء الوطني
٣٠٠ المبحث الثاني- الاساليب المعتمدة في القانون المقارنة
في تنفيذ الاحكام الاجنبية
أ- أسلوب رفع دعوى جديدة وتقديم الحكم الاجنبي كدليل
٣٠٠
ب- أسلوب رفع دعوى الاستحصال من القضاء الوطني ما يعرف بالامر بالتنفيذ
٣٠١
نظام المرافعه
٣٠٢
نظام المراجعة
٣٠٢

الفصل الثالث

اجراءات تنفيذ الاردني الاجنبي أمام القضاء الاردني والعربي

- تمهيد ٣٠٣
- المبحث الاول - اجراءات تنفيذ الاحكام الأجنبية وفق القانون الوطني ٣٠٣
- الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ٣٠٤
- المبحث الثاني - الأحكام الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية النافذه ٣٠٦
- أولاً- الاجراءات المطلوبه ٣٠٦
- ثانياً- اسلوب المراقبة أو المراجعة ٣٠٧

الفصل الرابع

الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في الحكم الاجنبي المراد تنفيذه

- تمهيد
- المبحث الاول- الشروط المطولبة وفق أحكام القانون الوطني في الدولة المطلوب منها التنفيذ ٣١٠
- أولاً- كون الحكم المراد تنفيذه يقع ضمن فروع القانون الخاص ٣١١
- ثانياً- كون الحكم صادر من محكمة ذات اختصاص دولي وموضوعي ٣١٢
- من محكمة لاعت فيه قواعد العدالة الطبيعية والتبليغ الصحيح
- أ- التبليغ
- ب- عدم اللجوء الى الاحتيال أو التدليس
- ج- توفير ضمانات التقاضي وحرية الدفاع وحضور المحامي نيابه عنه

- ٣٢٤ خامسا- كون الحكم قد صدر عن محكمة تعترف دولتها
بمبدأ المقابلة بالمثل
- ٣٢٥ سادسا- كون الحكم غير مخالف لقواعد النظام العام
والاداب او النصوص الاخرة
- ٣٢٧ سابعا- مون الحكم الاجنبي لا يخالف حكما وطنيا صادرا
أو متعلقا بدعوى لا تزال قائمة
- ٣٢٩ ثامنا- كون الحكم المطلوب تنفيذه قد أرفق معه كافة الوثائق
والتصديقات الرسمية الازمه
- ٣٣١ تاسعا- كون الحكم ومرفقاته قد تم ترجمته الى اللغة العربية والمصدقه
- ٣٣٢ عاشرا- أن لا يجوز استعمال وسائل القسر أو القوة او الاكراه البدني
- ٣٣٢ المبحث الثاني- اجراءات تنفيذ الاحكام الأجنبية وفق المعاهدات الدولية
- ٣٣٢ أ- اتفاقية القاهرة لعام ١٩٥٢ اتفاقية تنفيذ الأحكام
- ٣٣٢ ١- الجهة المختصة بالتنفيذ
- ٣٣٣ ٢- قوة الاحكام القابلة للتنفيذ
- ٣٣٣ ٣- أسلوب المراقبة وليس أسلوب المراجعة
- ٣٣٣ ٤- الشروط التي يجب أن ترفق طلب التنفيذ
- ٣٣٤ ٥- المستندات التي يجب أن ترفق طلب التنفيذ
- ٣٣٤ ٦- قوة الحكم الصادر من محاكم احدى الدول العربية في الدولة الاخرى
- ٣٣٤ ب- اتفاقية الرياض لعام ١٩٨٣
- ٣٣٤ ١- الجهة المختصة باصدار الحكم المراد تنفيذه
- ٣٣٦ ٢- الاحكام القابلة للتنفيذ والتي تتمتع بقوة الامر المقضي به
- ٣٣٧ ٣- تنفيذ الحكم

- ٣٣٨ ٤- حالات رفض الاعتراف بالحكم
- ٣٣٩ ٥- المسندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه
- ٣٣٩ ج- اتفاقية التعاون العربي لعام ١٩٨٩
- ٣٤٠ ١- الاحكام القابلة للتنفيذ والقانون الواجب التطبيق
- ٣٤٠ ٢- تنفيذ الحكم ومدى احجيته في الدول الاخرى الاعضاء
- ٣٤٠ ٣- اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم
- ٣٤١ ٤- حالات رفض تنفيذ الحكم من دولة عضوة في دولة أخرى
- ٣٤٢ ٥- المسندات الخاصة بطل الاعتراف بالحكم أو تنفيذه
- ٣٤٢ ٦- تنفيذ السندات والوثائق الرسمية

الفصل الخامس

تنفيذ أحكام المحكمين الأجانب

- ٣٤٣ تمهيد
- ٣٤٥ المبحث الأول - اجراءات تنفيذ أحكام المحاكمين الأجانب
- ٣٤٥ ١- معنى القرار
- ٣٤٦ ٢- تنفيذ قرارات التحكيم العربية في ظل الاتفاقيات القضائية النافذه
- ٣٤٦ أ- اتفاقية القاهرة
- ٣٤٧ ب- اتفاقية الرياض
- ٣٤٧ ج- اتفاقية مجلس التعاون
- ٣٤٨ ٢- اتفاقية نيويورك للأمم المتحدة لعام ١٩٥٨
- ٣٤٨ أ- رفع دعوى وتعين القانون الواجب التطبيق
- ٣٤٨ ب- المسندات المطلوبة

ج- أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ ٣٤٩

الخلاصة ٣٥٠

الفصل السادس

آثار الأحكام الأجنبية

مقدمة ٣٥٢

المبحث الأول - الحكم الأجنبي ومدى قوته التنفيذية ٣٥٢

أ- اعتبار السيادة ٣٥٢

ب- اعتبار التعاون ٣٥٢

المبحث الثاني - حجية الشيء المفضي به

مقدمة ٣٥٤

أ- القضاء المدني ٣٥٤

ب- القضاء في الأحوال الشخصية ٣٥٥

ج- الاتجاه الحديث ٣٥٦

المبحث الثالث - الحكم الأجنبي كدليل اثبات

تمهيد ٣٥٨

أولاً- الحكم الأجنبي كسند رسمي ٣٥٨

ثانياً- الوقائع المادية التي تحتويها الأحكام ٣٦٠

المبحث الرابع - الحكم الأجنبي كواقعة قانونية ٣٦١

الفصل السادس

تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الانكليزي

المبحث الاول - اسس التفرقة

- المبحث الاول - أسس التنفيذ ٣٦٣
- المبحث الثاني - التفرقة ما بين التنفيذ والاعتراف بالحكم ٣٦٣
- المبحث الثالث - الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي
- ١- ثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية ٣٦٤
- أولاً- يجب أن يكون الحكم صادراً من محكمة أجنبية ذات اختصاص شخصي ٣٦٤
- ثانياً- بعض الحالات التي لا يعترف بها القانون الانكليزي كأساس الاختصاص المحكمة ٣٦٥
- ثالثاً- الاستثناءات الواردة على ثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية ٣٦٥
- رابعاً- عدم ثبوت الاختصاص القضائي الشخصي (ما بين الاطراف) ٣٦٧
- ٢- كون الحكم الاجنبي نهائياً وقطعياً ولا يمكن تعديله لخطأ في القانون أو الوقائع ٣٦٧
- ٣- أن لا يكون الحكم قد اعتمد أو أسس على الغش أما من: ٣٦٩
- أ- الطرف المعني في الحكم أو ٣٦٩
- ب- جانب المحكمة التي أصدرت الحكم ٣٦٩
- ٤- اذا كان المدعي عليه في الحكم المطلوب تنفيذه قد تم الحصول عليه بصورة مخالفة لقواعد العدالة الطبيعية ٣٦٩

- ٢٧٠ المبحث الرابع- طرف التنفيذ في القانون الانكليزي
- ٢٧٠ أولاً- التنفيذ بموجب السوابق القضائية
- ٢٧١ ثانياً- التنفيذ بموجب قانون تنفيذ الأحكام النافذه
- ٢٧٢ المبحث الخامس - الاعتراف بالحكم الاجنبي
- ٢٧٢ أولاً- كدفع .
- ٢٧٢ ثانياً- تحويل الملكية كتصرف
- ٢٧٢ المبحث السادس- الاتفاقية الاوربية وتنفيذ الاحكام
- ٢٧٤ المبحث السابع- تنفيذ أحكام هيئات التحكيم الأجنبية
- ٢٧٤ أولاً- المقصود بقرار التحكيم
- ٢٧٥ ثانياً- الشروط المطلوبة
- ٢٧٦ ثالثاً- تنفيذ قرار تحكيم وفق اتفاقية الامم المتحدة
(نيويورك) لعام ١٩٥٨
- ٢٧٨ الختام
- ٢٧٩ قائمة بالمصادر العامة
- ٢٨١ الفهرست التفصيلي للكتاب